

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم يحنث أيضا على المذهب وإن أطلق حنث على الأظهر ولو سلم من صلاته والمحلوف عليه من المأمومين ففيه هذا التفصيل ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسمح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فإن قصد القراءة لم يحنث وإلا فيحنث المسألة الثانية حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لأنه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن قلت قال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأننا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا وإنا أعلم الثالثة حلف لثنتين على إنا أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك زاد ابراهيم المروزي في آخره فلك الحمد حتى ترضى فصور المتولي المسألة فيما لو قال لأثنين على إنا تعالى بأجل الثناء أو أعظمه وزاد في أول الذكر سبحانه ولو قال لأحمدن إنا بمجامع الحمد وقال المتولي بأجل التحاميد فطريق البر أن يقول الحمد إنا حمدا يوافي نعمه ويكافئه مزيده ولو قال لأصلين على النبي صلى إنا عليه وسلم أفضل الصلاة عليه فطريق البر أن يقول اللهم صل على إنا محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون ذكره ابراهيم المروزي